



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique


\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/19

## اقتناء عتاد الإعلام الآلي



### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

# التصریح بالترشیح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد السادس بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة: .....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

يتصرف: .....، يتصرف: .....

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني : .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( اشطب العبارات غير المقيدة): .....

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالشراكة  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع( بالأعداد وبالحروف):.....

نسمية التجمع:.....

تقسم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة بحسب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأس المال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) :.....

الشركة وكيل للتجمع؟ :  نعم  لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المقيدة ) بعد ذكره .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطبي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصریح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المموعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

أو  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : ..... بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن ..... تاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها)، الصادرة عن سلطة مختصة ) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

أو  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال ..... . أذكر الفترة المعترضة (متوسط رقم أعمال

سنوياً ..... . يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة ( )

أشطب العبارات غير المفيدة ) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه متناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ التموج المذكور بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المحمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مکان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### للحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

..... ٢/ موضوع الصفقة العمومية :

..... ٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

..... ، يتصرف: .....

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة: .....

..... عنوان الشركة: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرفي والمهن أو غير ذلك يوضح اشتطب العبارات غير المقيدة: .....

..... ٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعيان عموميين.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب ( في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيفية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخفيض، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانجذاب أو قيادة، قبل أو أثناء وبعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المتصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في ..... حرر بـ:

### إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/19

## افتتاح عتاد الإعلام الآلي

### العرض التقني

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

# كشف المعلومات



- الاسم الاجتماعي : ..... 1
- عنوان المقر الاجتماعي : ..... 2
- عنوان الفروع ،الوكالات، الورشات: ..... 3
- اسم ،لقب،جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : ..... 4
- الصفة القانونية للمؤسسة : ..... 5
- تاريخ الإنشاء (سجل التجاري): ..... 6
- استخلاف من (إن وجد): ..... 7
- الجنسية و بلد التسجيل: ..... 8
- رأس المال الاجتماعي : ..... 9
- رأس المال الحر : ..... 10
- المعاملين الرئيسيين ( الاسم ،تاريخ الميلاد ،الجنسية ،النوعية ، الشهادة ،العنوان): ..... 11
- .....
- المشاركة في المؤسسة -أذكـر الهـيـطـات و الأـخـذـ بـالـمـشـارـكـاتـ : ..... 12
- المشاركة في المؤسسة : ..... 13
- النشاط الرئيسي : ..... 14
- النشاط الثانوي : ..... 15
- نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : ..... 16
- المحصـلةـ الصـافـيـ لـحـسـابـاتـ الـاسـتـغـالـ لـلـسـنـوـاتـ الـثـلـاثـ الـاـخـرـةـ : ..... 17
- التخصيص أو النوعية التجارية في الميدان : ..... 18
- نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز): ..... 19
- بصـفةـ مـتعـاـلـ مـتعـاـقـدـ ثـانـويـ (أـذـكـرـ الـإـسـمـ الـمـعـاـلـ الـمـعـاـقـدـ الرـئـيـسيـ ) : ..... 20
- رقم الهاتف : ..... 21
- الفاكس : ..... 22

حرر بـ: ..... في : .....

قرئ و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:.....

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد (عادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصریح بالترشیح):

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات  بالمشاركة أو  تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصریح بالإكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار العقد مخصصة:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها):

4/الالتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكاما ،

المضى

يلتزم ،بناءً على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ،بناءً على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية : .....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف ) :

الإمضاء	مكhan و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ألتزم هنا التزام خللاً فترة صلاحية العروض .

#### 5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتخطيم العمومي بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم .

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في: ..... حرر بن.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملء كل الحالات المناسبة .

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية .

# مذكرة تقديرية تبريرية



● التعريف بالمؤسسة :  
 إسم المؤسسة : .....  
 عنوان المؤسسة : .....  
 رقم و تاريخ السجل التجاري : .....  
 تأهيل المؤسسة : .....  
 رموز النشاط : .....  
 رأس المال الشركة : .....  
 الوسائل البشرية : .....

الاستشارة	مدة التنفيذ	مدة الضمان
2025-19	.....	.....

## ● الجانب المالي :

المحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: ..... دج .....  
 % ..... الربح : ..... دج .....  
 المحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: ..... دج .....  
 % ..... الربح : ..... دج .....  
 المحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: ..... دج .....  
 % ..... الربح : ..... دج .....  
 المحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: ..... دج .....  
 - الربح : ..... دج .....  
 ..... دج .....

## - المراجع المهنية :

عدد المشاريع: .....  
 المبلغ الإجمالي للمشاريع: ..... دج .....  
 ..... دج .....

الملبغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر ب : ..... في : .....

المتعهد

## الفصل الأول

### التعليمات للمتعهدين



المادة الأولى : موضع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

#### اقتناء عتاد الإعلام الآلي.....

المادة الثانية : شروط المشاركة :

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المونين المقيدين بالسجل التجاري يعتصم نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تتحملا الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

<http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختام و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761 .
- كل عرض لم يقم بالختام و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم و مؤرخ .

02- التصریح بالزراحته مملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم و مؤرخ



03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصنفة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الحالية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

10- الوسائل البشرية: شهادة الماستر والليسانس وتقني سامي و DEUA وتقني في الإعلام الآلي.

- Attestation CNAS (CNAS) سارية المفعول  
- تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول . d'affiliation .

- بالنسبة للعمال المهنيون يتم احتساب العدد المدرج به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

#### 02- العرض التقني:

01- التصریح بالاكتتاب مملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم . بالنسبة للمذکورة التقنية التبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني.

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكمي والتقديرى وتكون مهمة

(لا تتحمل ختم العرض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب)

#### 03- العرض المالي :

01 رسالة التعهد مملوءة حسب المذوج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة

02 جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ

03 تفصيل كي و تقديرى مملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ

- 
- طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
  - طبقاً لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
  - طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- \* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- |                         |                            |  |                      |
|-------------------------|----------------------------|--|----------------------|
| 1 * رسالة التعهد .      | 2 * تصريح بالاكتتاب .      | 3 * تصريح بالترشح .  | 4 * تصريح بالنزاهة . |
| 5 * تفصيل كي و تقديري . | 6 * جدول الأسعار الوحدوي . | 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشاركة والخاصة) مضي و مختوم ومؤرخ. |                      |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحجام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مغلق بإحجام و يحمل العبارة التالية:

**إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية**

استشارة رقم : 19.....2025/.....

اقتناء عتاد الإعلام الآلي .....

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض )

## تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض الحددة بـ 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تخترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة ل التاريخ و الساعة و مكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تم عملية فتح الأظرفة المتعلقة ب ملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتجديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تجديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، و إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

## المادة الثامنة: تأهيل المتعهدين :

طبقاً لل المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سليماً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانتة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية .

- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

## المادة العاشرة: هام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

### -1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقسيم العروض بالمهام الآتية :

أ - ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهددين عند الاقضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضرا بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

## 2- حصة تقسيم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة ايجاريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقسيم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**المراحل الثانية :** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهددين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشکل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تفتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية يقرر معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لرجع أسعار، تفتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون مقرر معلل .

#### **المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :**

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، ينصي، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المفضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزامتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين —من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

المسجلون في الطاقة الوطنية لمراقبة الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

#### **المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقنية أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالزيارة،التصريح بالأكتاب .

#### المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية للف طلب الاستشارة لفترة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المختلة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكي و التقديري و المبلغ الإجمالي الحصول عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

#### المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

#### المادة السادسة عشر: تجديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض ،تجديدها بعد موافقة المعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الخاتمة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

#### المادة السابعة عشر: معايير اختيار المعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 40 و 52 و 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تخضع المصلحة المتعاقدة في اختيار المعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:



1-منهج التقييم

(أ) تقييم الملف التقني ( 30 نقطة )

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	15
02	مدة التسلیم	15
03	مدة الضمان	10
04	الوسائل البشرية	10
05	الخصائص التقنية	50
المجموع		100

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة :

المؤهل	العلامة
مستورد	15 نقاط
بائع بالجملة	10 نقاط
بائع بالتجزئة	08 نقاط

2/ مدة التسلیم (15نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقتربة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15x

المقتربة من طرف العارض المعنى

تنبع العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عارض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

### 3/ مدة الضمان : (10 نقاط)



تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن توجيهها للمتعامل المتعاقد للتجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الدنيا بـ 12 شهر.

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.

- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنع له العلامة 00 وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

- تمنع 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعنى

العلامة=10x

أطول مدة ضمان مقترحة

### 4/ الوسائل البشرية : (10 نقاط)

الوسائل البشرية	العدد	النقط
ماستر أو ليسانس (05 نقاط)	العدد 01	05 نقاط عن كل ماستر أو ليسانس في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 05 نقاط .
تقني سامي أو تقني DEUA (03 نقاط)	العدد 01	03 نقاط عن كل تقني سامي أو تقني في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط .
العمال المهنيين (02 نقطة)	العدد 02	01 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 02 نقاط

### المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS بالنسبة للعمال الأجراء .

- دبلوم (ماستر أو ليسانس أو تقني سامي أو تقني في الإعلام الآلي) +شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

5/ تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات (50 نقطة) :

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقة وفقاً لترقيم التعينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و يتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية وذلك حسب الصيغة التالية :

**النقطة المنوحة = مجموع نقاط الحاضرين / عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.**

**العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر. في النقطة الخاصة بالخصائص التقنية**

**كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 من 50 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.**

**المراحل الثانية: العرض المالي:**

**1 - التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

**مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .**

**لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 65 من 100 في العرض التقني.**

**كل عرض تحصل على علامة أقل من 65 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار**

**2 - الجانب المالي:**

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

**3- اختيار العرض:** تمنح الصفقة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

**أما :**

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح للعارض الذي اقترح أطول مدة ضمان.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية و أطول مدة ضمان تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

**المادة الخامسة عشر :هامش أفضلية المتوج الجزائري :**

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.

- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص التي تكون محل مناولة أو اقتناة في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للاستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة ( نسخة).

#### المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/او الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة مضافة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص المأوفق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/او الجودة للعارضين و التتحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكي و التقدير، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/او الجودة يتضمن التنقيط المنووح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

#### المادة العشرون: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

#### المادة الواحدة والعشرون: الإجراءات المتخلدة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

#### المادة الثانية والعشرون: الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار تبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقيه بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

## المادة الثالثة والعشرون :المنج المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنج المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقم التعريف الحرجي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنج المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج الفصلية لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنج المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

## المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنج المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

## ملاحظة : التخلّي عن إنذار المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

## - الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنذار الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّف بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

## المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

## المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنج الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل وإمضاء العروض:

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تضمن اي كتابة او شطب او زرافة تخل السوق و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:



تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة التاسعة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل طرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف ( 13:30 ) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشرعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الترزام المدون : أنا المضي أسفله .....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .  
قرئ و قبل من طرف المعهد

( اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)

## الفصل الثاني

### الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،  
يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد :

المعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

اقتناء عتاد الإعلام الآلي .....

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- (دج) ..... حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....  
 (دج) ..... حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف ..  
 (دج) ..... حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام ..  
 (دج) ..... حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تمدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحروف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة( ODS ) بانطلاق التوريد للمعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً لل المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ  
الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تفيضاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

.....المفتوح لدى : ..... رقم :

..... باسم السيد : ..... وكالة :

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على  
الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محمد .


- و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تقديره في الاجل الذي حددته الاذار **فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاذار ثانى في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد** :
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بحسب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحججة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تتضمن المسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الاعمال الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق جميع بنود العقد بصفة عامة

#### المادة رقم / 01- طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

#### المادة رقم / 08-01 : العقوبات المالية :

- طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.
- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق مجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

#### المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة،

#### المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

#### المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

##### -1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للسلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءً عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إسلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

##### 2-السلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ،سلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتائي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

#### المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

\* رسالة التعهد

\* التصرح بالاكتتاب

\* تصرح بالترشح

\* تصرح بالزاهدة

\* دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدبيري وكفي.

\* تصرح بالمناولة .

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة و تحين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحين .

المادة رقم 16-01 : التسبiqات :

في اطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقدين اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 17 -01 : المناولة :

أ. طبقا لاحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقدين من تفزيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة ( 40 % ) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصريح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقدين هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصريح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعادارا لمعامل المتعاقدين بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية ( 8 ) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

**المادة رقم / 18-01 : الملحق :**

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية



- أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،
- ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع: يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.
- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

**المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :**

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

**المادة رقم / 20-01 : أجل الإثبات:**

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

**المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :**

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

**المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :**

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، رباده نسبة اثنين في المائة (602%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بـشهر كامل محسوبا يوماً يوماً.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المخصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على المخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجمع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهاـ الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

#### المادة رقم / 23-01: الرهن الحيزي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

**مسؤول على تزويد بالمعلومات :**

السيد : مدير جامعة محمد بوسياف - المسيلة -

**محاسب مكلف بالدفع :**

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

#### المادة رقم / 24-01: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضمن بموجها المعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

..... بالأحرف..... بالأرقام

#### المادة رقم / 25-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

#### المادة رقم / 26-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

#### المادة رقم / 27-01: مقر المعامل المتعاقد :

..... يختار المعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المعامل المعامل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

**المادة رقم / 28-01 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :**

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

\* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

\* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

\* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

\* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحويل الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

\* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

\* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

\* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

حرر بتاريخ : .....

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....  
ختم وتوقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/19

## اقتناء عتاد الإعلام الآلي

العرض المالي

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

## رسالة التعهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

المعهد بمفرده

تسمية الشركة :

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن  بالشراكة

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تفريذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا او  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....



٤/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) .....

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلتزم الشركة، بناء على عرضها،

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) .....

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق. مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأس المال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) (أشطب العبارات غير المفيدة). ....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يدرك مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- قيد الميزانية : .....

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

لدى.....

## 5 / إمضاء المتعهد:



أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت العصير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم، لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- يضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1985

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمامة

الاستشارة رقم : 19/2025 الخاصة باقتناة عتاد الإعلام الآلي

### جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	<p>PC du bureau de marque</p> <p>CPU : core i5 08<sup>ème</sup> génération ou plus.</p> <p>RAM : 08 Go minimum ou plus</p> <p>ECRAN : 19 pouces ou plus</p> <p>Disque dur : 256 Go SSD ou plus</p>	و	
02	<p>Imprimante multifonction noir et blanc laser A4</p> <p>(imprimante-scanner-photocopie)</p>	و	
03	<p>Imprimante et encodage de cartes de marque</p>	و	

..... في ..... حرر بن :

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الامانة العامة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم : 2025/19 الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الآلي

## الكشف الكي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكتيبة	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	PC du bureau de marque  CPU : core i5 08 <sup>ème</sup> génération ou plus.  RAM : 08 Go minimum ou plus  ECRAN : 19 pouces ou plus  Disque dur : 256 Go SSD ou plus	و	05		
02	Imprimante multifonction noir et blanc laser A4  (imprimante-scanner-photocopie)	و	04		
03	Imprimante et encodage de cartes de marque	و	01		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم ب..... يوم

حرر بن..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد